

قرار رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٢

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بالشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

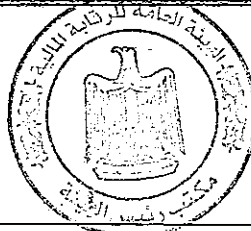
وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٩

فيسر

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهـم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	حاتم أحمد محمد البنان	١٤٦٤٨	٢٠١٤/٠٦/٠٨	حر
٢.	اسماعيل عبد العظيم محمد حسنين	١٦٨٦٧	٢٠١٤/٠٧/٢٨	حر
٣.	هدى عزت مصيلحي سلامة	١٩٨٤٢	٢٠١٤/٠٧/٠٢	حر
٤.	على عبد النبي على زنفل	٢٠٠٠٤	٢٠١٤/٠٨/٢٩	حر
٥.	اجلال مختار نظيم الصرفي	٢٣٠١١	٢٠١٤/٠٦/٢٠	حر



محرر

مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(Signature)

رئيس الهيئة
(Signature)
(أ.د. محمد معيط)



٤٦٠٧٦